

Distr.: Limited
5 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٦٢ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات
الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب
والمسنين والمعوقين والأسرة

إكوادور، بنن، تايلند، السلفادور، السنغال، السودان، غواتيمالا، الفلبين، الكونغو،
مدغشقر، المغرب، منغوليا: مشروع قرار
دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ٩٠/٤٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،
و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٤/٥٦
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بأشكالها المختلفة، تعزز مشاركة الناس كافة بمن
فيهم النساء والشباب والمسنون والمعوقون، على أتم وجه ممكن، في عملية التنمية
الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها بسبيلها إلى أن تصبح عاملا رئيسيا من عوامل التنمية
الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تدرك أيضا المساهمة المهمة والإمكانات التي تنطوي عليها جميع أشكال
التعاونيات فيما يتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي
الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

بما في ذلك واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية^(١)؛

٢ - **توجه** انتباه الدول الأعضاء إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات للتشجيع على زيادة مشاركة التعاونيات في الحد من الفقر، ولا سيما في إعداد ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وتنفيذها ورصدها، أينما وجدت؛

٣ - **تشجع** الحكومات على أن تبقي قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات، من أجل زيادة نمو واستدامة التعاونيات في بيئة اجتماعية - اقتصادية سريعة التغير؛ وتوسيع نطاق الخدمات التي تقدمها التعاونيات إلى الفقراء، ولا سيما الموجودون منهم في المناطق الريفية أو العاملون في القطاع الزراعي، وزيادة تلك الخدمات؛ وزيادة مشاركة النساء والفئات الضعيفة في التعاونيات بما يشمل جميع القطاعات؛

٤ - **تحث** الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهماتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما في ذلك استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والقمة العالمية ٢٠٠٥، عن طريق القيام بجملتها أمور منها:

(أ) استخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهماتها على الوجه التام من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة و المنتجة، وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(١) A/60/138 و Corr.1.

(ب) تشجيع وتسهيل إقامة التعاونيات وتطويرها، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الفقراء أو من ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية، من خلال مجالس استشارية مشتركة و/أو هيئات استشارية، وعن طريق التشجيع على سن وتنفيذ قوانين أفضل وعلى التدريب والبحث وتقاسم أفضل الممارسات وتنمية الموارد البشرية؛

(د) اتخاذ خطوات لتحسين جمع ونشر معلومات وبيانات عن دور التعاونيات في الحد من الفقر ومساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٥ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تستهدف زيادة بناء قدرات التعاونيات بطرق من بينها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، وإلى أن تستحدث وتدعم برامج لزيادة فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة؛

٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في يوم السبت الأول من شهر تموز/يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في جهودها المبذولة من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتقديم مزيد من الدعم لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، من خلال جملة أمور منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يركز على دور التعاونيات في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة.